

## الدـرـس 821 هل الـأـمـر لـلـفـور؟

حسن بخاري

ولا لثور خلافا لقول ولا لثور هذه معطوفة على ماذا ايـة لا لـتـكـارـار ولا مـرـة ولا لـفـورـ. فـاعـد عـطـفـهـا عـلـى صـدـرـ الـمـسـأـلـةـ تـفـهـمـ الـكـلـامـ. الـأـمـرـ طـلـبـ الـمـاهـيـةـ لـلـتـكـارـارـ ولا مـرـةـ ولا لـفـورـ. اـذـا هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـخـرـىـ الـثـالـثـةـ التـيـ سـنـخـتـ بـهـاـ - 00:00:00

الـيـوـمـ انـ شـاءـ اللـهـ دـلـلـةـ الـأـمـرـ مـنـ حـيـثـ الـزـمـنـ هـلـ يـقـتـضـيـ الـفـورـيـةـ اوـ لـاـ يـقـتـضـيـهـ؟ هـلـ الـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ وجـبـ الـأـمـتـشـالـ فـورـاـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ الـمـتـأـخـرـ عـنـ الـفـورـيـةـ اـثـمـاـ اوـ مـذـمـومـاـ اوـ لـاـ يـدـلـ. ايـضـاـ الـمـذـاـهـبـ الـأـصـولـ فـيـهـاـ ثـلـاثـةـ - 00:00:26

مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ انـ الـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـورـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـوـ هـاـ لـاـ عـلـىـ فـورـ ولاـ عـلـىـ تـرـاـخـ الـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـاهـيـةـ - 00:00:48

لـكـنـ الـزـمـنـ مـنـ ضـرـورـاتـهـ. طـيـبـ وـالـزـمـنـ هـلـ هـوـ الـفـورـ اـمـ التـرـاـخـيـ؟ قـالـ كـلـاـهـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ. لـكـنـ الـمـبـادـرـةـ اـمـتـشـالـ اوـ فـقـهـ. فـهـوـ هـنـاـ يـقـولـ الـزـمـنـ مـنـ ضـرـورـاتـ الـفـعـلـ. صـحـيـحـ كـمـاـ انـ - 00:01:11

مـنـ ضـرـورـاتـهـ لـكـنـ الـزـمـنـ هـاـ هـنـاـ قـدـ يـكـوـنـ هـوـ اـوـ الـأـزـمـانـ بـعـدـ الـفـعـلـ فـيـكـوـنـ عـلـىـ الـفـورـ وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـزـمـنـ الثـانـيـ اوـ الـثـالـثـ اوـ عـلـىـ التـرـاـخـيـ. لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الـزـمـنـ. اـمـاـ هـوـ فـورـ اوـ مـتـرـاـخـيـاـ فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ لـاـ يـتـنـاـوـلـهـاـ الـأـمـرـ بـصـيـفـةـ - 00:01:31

افـعـلـ وـهـذـاـ اـقـرـبـ عـنـ الـتـحـقـيقـ. كـمـاـ سـبـقـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـمـرـ مـنـ حـيـثـ الـزـمـنـ اـنـتـبـهـ مـعـيـ مـنـ يـقـولـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ اـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الـتـكـارـارـ مـطـلـقاـ وـهـمـ مـنـ - 00:01:51

لـاـ مـنـ يـقـتـضـيـ الـتـكـارـارـ الـقـزوـيـنـيـ وـالـاـسـتـاذـ اـبـوـ اـسـحـاقـ مـمـتـازـ مـنـ يـقـولـ اـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الـتـكـارـارـ مـاـ مـذـهـبـهـ هـنـاـ فـيـ الـزـمـنـ الـفـورـ بـدـهـيـ. فـبـدـهـيـاـ اـذـاـ قـالـ اـنـهـ يـقـتـضـيـ الـتـكـارـارـ. فـمـوـجـبـ هـذـاـ عـنـدـهـمـ اـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الـفـورـ - 00:02:11

طـيـبـ وـمـنـ لـاـ يـقـولـ بـالـتـكـارـارـ هـنـاكـ سـوـاءـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـ الـمـرـةـ ضـرـورـةـ اوـ الـمـرـةـ مـدـلـولـ. مـاـذـاـ يـقـولـ هـنـاـ؟ لـاـ هـنـاـ يـخـلـفـوـنـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ عـلـىـ الـفـورـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـهـ. اـذـاـ اـفـهـمـ الـاـنـ اـنـ مـنـ يـقـولـ - 00:02:31

اـكـرـارـ الـأـمـرـ هـوـ هـنـاـ يـقـولـ بـالـفـورـ وـلـاـ خـلـافـ. وـلـوـ قـالـ بـغـيـرـهـ لـتـنـاـقـضـ. لـكـنـ مـنـ لـاـ يـقـولـ هـنـاكـ بـالـتـكـارـارـ وـيـقـولـ الـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـرـةـ ظـرـورـةـ اوـ عـلـىـ الـمـرـةـ دـلـلـةـ هـمـ هـاـ هـنـاـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـالـفـورـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـجـواـزـ التـرـاـخـيـ - 00:02:51

كـمـاـ سـيـمـرـ بـكـ مـنـ قـالـ بـالـفـورـ كـثـيرـ. بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ بـعـضـ الـشـافـعـيـةـ جـمـهـورـ الـمـالـكـيـةـ وـالـمـذـهـبـ الـمـحـكـيـ عنـ الـحـنـابـلـةـ وـجـبـ الـفـورـ. اـذـاـ بـعـضـ الـشـافـعـيـةـ وـبـعـضـ الـحـنـفـيـةـ كـذـلـكـ وـجـمـهـورـ الـمـالـكـيـةـ وـالـمـذـهـبـ الـمـنـقـرـرـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ - 00:03:11

يـقـولـوـنـ اـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الـفـورـ فـيـجـبـ الـمـبـادـرـ بـالـأـمـتـشـالـ. وـمـعـنـيـ وـجـبـ الـفـورـ كـمـاـ عـلـمـتـ تـرـبـ الـاـثـمـ عـلـىـ التـأـخـرـ اوـ عـلـىـ التـرـاـخـيـ وـاـنـهـ يـسـتـحـقـ الـذـمـ اوـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـاـ. فـقـولـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ لـثـورـ خـلـافـاـ لـقـوـمـ. اـقـرأـ - 00:03:32

وـلـاـ لـفـورـ خـلـافـاـ لـقـوـمـ وـقـيـلـ لـلـفـورـ اوـ الـعـزـمـ وـقـيـلـ مـشـتـرـكـ وـالـمـبـادـرـ مـمـتـشـلـ خـلـافـاـ لـمـنـ مـنـعـ وـمـنـ وـقـفـ وـلـاـ لـفـورـ خـلـافـاـ لـقـوـمـ. وـالـقـوـمـ هـؤـلـاءـ فـيـ مـاـذـاـ خـالـفـوـاـ الـقـوـمـ سـنـسـمـيـهـمـ بـعـدـ قـلـيلـ هـوـ الـاـنـ. يـقـولـ الـأـمـرـ لـطـلـبـ الـمـاهـيـةـ لـاـ لـتـكـارـارـ وـلـاـ مـرـةـ وـلـاـ لـفـورـ. وـلـاـ لـفـورـ خـلـافـاـ - 00:03:55

قـوـمـ اـذـاـ قـوـمـ هـؤـلـاءـ خـالـفـوـاـ فـيـ مـاـذـاـ يـقـولـوـنـ يـعـنـيـ اـيـةـ خـلـافـاـ لـقـوـمـ هـؤـلـاءـ فـئـانـ. مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـالـفـورـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـالـتـرـاـخـيـ. جـمـيلـ. اـذـاـ فـالـلـيـ قـوـمـ السـبـكـيـ يـقـرـرـ اـنـ الـأـمـرـ مـنـ حـيـثـ هـوـ اـمـرـ بـصـيـفـةـ اـفـعـلـ لـاـ يـتـطـرـقـ عـلـىـ الـزـمـنـ لـاـ فـورـ وـلـاـ - 00:04:26

تـرـاـخـيـةـ خـلـاـصـ؟ يـقـولـ خـلـافـاـ لـقـوـمـ اـذـاـ هـنـاكـ مـنـ الـاـصـوـلـيـنـ مـنـ يـرـىـ اـنـ الـزـمـنـ فـيـ دـلـلـةـ الـأـمـرـ جـزـءـ مـنـهـ وـاـنـ الـأـمـرـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـلـبـ الـفـعـلـ يـدـلـ عـلـىـ زـمـنـ حـصـولـهـ لـلـأـمـتـشـالـ وـهـؤـلـاءـ طـائـفـتـانـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ - 00:04:57

وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـهـ. فـهـتـانـ طـائـفـتـانـ وـقـدـ قـلـتـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ مـنـ يـرـىـ الـفـورـ هـمـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ. وـكـثـيرـ مـنـ وـبـعـضـ الـشـافـعـيـةـ وـجـمـهـورـ

المالكي وهو المذهب المتفق عليه عند الحنابلة. طيب ومن لا يقول بوجوب الفور ويرى جواز التراخي هم ايضا فئة كثيرة - 00:05:17  
من القائلين بأنه يصح فيه ان يكون متراخيانا ولا يلزم فيه. فهذا ايضا عدد من الاصوليين منهم ابو حامد وآبا ابو الطيب الطبرى يرون جواز التراخي فهذا قولان او فتنان. راجح المصنف خلافهما. ماذا راجح - 00:05:37

ان الامر من حيث هو امر لا يتعلق بالزمن بدلاته على الزمن لا لفور ولا لتراخي وانه يطلب منه الماهية لا غير. المذهب الذي حکاه السبكي رحمة الله هو الراجح الذي صدر به المذاهب هنا. وهو الذي عليه عدد كبير - 00:06:01

من الفقهاء والاصوليين هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية وما رجحه الغزالى والامدي ما رجحه الرازى كذلك ابن ومنسوب ايضا الى الشافعى وامتهن اليه رواية احمد. مع ان المقصود في مذهب احمد انه على الفور. وبعض الحنابلة جعل هذا من - 00:06:21  
ما امتهن اليه بعض الروايات ان الامر لا يدل على الزمن اما يدل على طلب الماهية من حيث هو نعم قال رحمة الله وقيل للفور او للعزم. اذا مر بناكم مذهب - 00:06:41

ثلاثة اولا ما رجحه المصنف ان الامر لا يدل او لا لطلب الماهية لا لفور ولا لغيره. اثنين من يقول بالفور ثلاثة من يقول بالتراخي. اربعة قال هنا وقيل للفور او للعزم. هذا مذهب يجعل دالة - 00:06:58

امر الفور او العزم على الفعل بعده في زمزم اخر. هذا مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني هو قريب من يقول بالفور لكنه زاد تفصيلا. والذي قال بالفور بوجوب الامر على الفور كما هو مذهب الحنابلة هذا قريب منه. طيب على - 00:07:18

الفوري فان لم يفعل على الفور لا بد ان يعزم على وجوب الفعل بعده. وثمة نقاش كبير كما مر بكم في مسألة الواجب الموسوع هل يصح ايجاب العزم ولا دليل عليه فيجعلونه بدلا حتى يخرج به المكلف عن دائرة الاثم. وهذا فيه نقاش وهو مذهب الباقلاني رحمة الله - 00:07:38

وقيل مشترك يعني بين الفور والتراخي. قال المصنف والمبادر ممتنع حتى لا تقل للسبكي ترجح ان الامر لطلب الماهية لا لفور. اذا هل هذا تزهيد في مسألة المبادرة؟ قال لا المبادر ممتنع - 00:07:58

واذا ما بادر وتأخر ممتنع درجة ثانية وثالثة ورابعة كلما تأخر. دلت على هذا جملة نصوص الشريعة ايهما العمل احب الى الله. قال الصلاة على وقتها. الامر بالمسارعات والمسابقات وسارعوا الى مغفرة من ربكم وسابقوا الى مغفرة من ربكم فاستبقو الخيرات. وامثال هذا من النصوص المرغبة في - 00:08:16

اقبال والمبادرة والامتناع سريعا لكنه لا يدل على وجوب الفور. هنا تنبهان الاول انه احد المذهبين في تحديد الزمن في دالة الامر هو على الفور وهو مذهب الحنابلة كما سمعت. وهو ايضا مذهب بعض الحنفية - 00:08:40

من المالكية لكنهم عندما يقولون انه على الفور يترتب على هذا من المسائل عندهم جملة منها ان من ايسر من حجه من ايسر من عameه ذاك وجب عليه الحج. كان فقيرا غير مستطيع. في ذاك العام ايسر. في شوال في رمضان - 00:09:00  
معنى ايسر وجد مالا وقدرة واستطاعة على الحج. فانه وجب الحج في ذمته فلو مات قبل ان يحج وجب الحج عنه لانه مات مستطاعها منها ايضا ان من ملك مالا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجب فورا اخراج زكاته في يوم - 00:09:20

بحوله تمام حوله. فاذا اخر لسبب ما فتلت المال او فقد او سرقها ظمنه. وعليه ان يخرجه لانه قد تعلق بذمته. ومن لا يرى الفور لا يقول بذلك الذي لا يرى الفور يقول ان ملك النصاب جاز ان يخرجه اليوم وغدا وبعد اسبوع بعد اسبوعين صحيح المبادر افضل لكن تأخيره ليس عاصيا - 00:09:40

فيه فاذا فقد المال او سرق او تلف لا يلزمه ولا يكلفه الله عز وجل ما لا يطيق. فهذا من اثار الاختلاف ومنه مسألة الحج آآ مر بك قبل قليل وجملة من المسائل تبني على هذا الاصل فهي آآكثيرة التداول من المسائل المعاصرة استثمار اموال الزكاة - 00:10:05  
ويناقشها الفقهاء الجهات الخيرية والجهات الرسمية التي تجمع الزكوات لاخراجها الى المستحقين. مثل الصناديق في بعض الدول المسؤولة عن الفقراء والارامل والابناء تجمع فيها الاموال. فلما تصرف في سنتها ولا يصرف آآ زكاة الاغنياء كل عام بعام - 00:10:25  
بل يبقى منها قدر الخلاف الفقهي وما الى اليه كثير من الفقهاء المعاصرین في جواز استثمار اموال الزكاة بمعنى تنميتها لانها باقية

يجعلون لها ضوابط واحد منها انهم عندما يكون مذهب احدهم ووجوب الالخراج على الفور لان الامر يقتضي الفور - 00:10:45

يشترط لصحة هذا المذهب في الاستثمار ان يكون المال قد بلغ اصحابه في حقوق القراء وفاض وبالتالي يبقى الفائض بين ايديهم لا يمكن التصرف فيه الا بابقاءه او باستثماره فالاستثمار انفع للقراء. ومن لا يرى الوجوب - 00:11:08

فيه ممدودة الامر عنده اوسع فهذا من اثار الخلاف في قضية اقتضاء الامر للثورة وعدم اقتضائه. التنبية الثاني قلنا المذهب الاول ان الامر يقتضي الفور. المذهب الذي يقابله ما هو؟ ان الامر يقتضي التراخي. هكذا تقرر العبارة وصولهم في كثير من كتب ونبه - 00:11:28

قدیما امام الحرمين ونبه الشیرازی ابو اسحاق ان صياغتها هكذا خطأ. يعني هم يقولون الامر على التراخي يعني وجوبا جوازا فاذا لا يصح ان تقول المذهب الاول الامر يقتضي الفور. المذهب الثاني الامر يقتضي التراخي لو هم يقولون يقتضي التراخي - 00:11:48

يقول يدل على جواز التراخي. هذا الفرق الدقيق لان لا احد يقول بان الامر يدل وجوبا على التراخي. بمعنى انه لو بادر وقدم يعتبر مخالفما احد يقول هذا. لكن صيغة المسألة في كلامهم قد توحى بهذا. فلذلك نبه قدیما عليها امام الحرمين - 00:12:08

في البرهان وقال صياغته هذه خطأ واقتصر تعديلا لها نبه عليه ابو اسحاق الشیرازی ايضا وعدد من اصوليين في الانتباه الى صياغة المسألة اذا الفور مذهب وعدم الفور اذا اردت دقة العبارة او جواز التراخي ولا تقول لاقتضاء التراخي حتى لا تقع في هذا الاشكال - 00:12:28

قال رحمه الله والمبادر ممثلا خلافا لمن منع ومن وقف يعني من يقول بمنع دلالة الامر على الفور فانه لا يلزم منه ان مدعيا ان الممثلا غير ان المبادرة ليس ممثلا. وكذلك من قال بالوقف فليس معناه عندهم انه - 00:12:48

ومع توقفه لا يرى مبادرة الممثلا في ذلك متأت على النصوص الشرعية فصرح به لينفي فيها الوهم. هذه اذا اربعة مررنا بها في جلسة الليلة الامر الوارد بعد حظر النهي الوارد بعد الوجوب - 00:13:08

الامر من حيث العدد في المرة او في التكرار والامر من حيث الزمن الفور او التراخي مسائل اربعة ما زلنا في مسائل الامر نستأنفها في مجلسنا الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى رزقني الله واياكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه والله تعالى اعلم - 00:13:26